الدار كما قيل او عنده لم يشترط فيها شيا وشرط يجدد بيعها في كل عام مع علمه
بان بني شيبة كانوا ياخذونها في كل سنة لما كانت تكسي من بيت المال والراجح
في هذا ان لهم اخذها الان وبيعها ويجوز لمن اخذها لبسها ولو جنبا او
حايضا وللحرم بتخييرها ايض والله سبحانه وتعالى اعلم تم الربع الاول

كتاب احكام البيوع وغيرها

بالمعنى الشامل لبيع المنافع كالاجارة
ولذلك جمعها المص هنا وفيما سياتي ولان ادخالها هنا لوجود المعاوضة
فيها انسب من ادخالها في الغير المذكور واخراج الش لها فيما سياتي
نظرا للتعريف لا يمنع من ذلك وقدم المص كغيره العبادات عليها اهتماما
بها ولان الاضطرار اليها اكثر من حيث الثواب ولقلة افراد فاعل البيوع
والاصل في البيع قوله تعالى واحل الله البيع الاية وخبر سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة واركانه ستة بايع ومشتر
حقيقة او حكما ليدخل متولي الطرفين كبيع الاب لولده المحجور عليه
وثمن ومثمن وايجاب وقبول وكلها ترجع الى ثلاثة عاقد ومعقود
عليه وصيغة او تعذر او شرط في العاقد عدم الحجر عليه وسيذكر حقيقة م
المص غيره فتامل قوله وشركة اي ووكالة مطلقة او مشروط عليه
فيها الاشهاد وصورتها ان يقول له بع على ان تشهد بخلاف بع
واشهد فلا يكون الاشهاد شرطا كما صرح به المرعشي وغيره قوله جمع
بيع اي بالمعنى المشتمل على الطرفين ولو حكما وقد يطلق البيع ايض على
ما يقابل الشرا قال تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ويعرف
بانه تمليك مال على وجه مخصوص والشرا على انه تملك قوله مقابلة
شيء بشيء اي على وجه المعاوضة ليخرج به نحو ابتداء السلام ورده
ونحو عيادة المريض فانها لا تسمى بيعا لغة قال الشاعر
"ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ولا اسلمها الا يدا بيد" قوله
فدخل ما ليس بمال كخمر اي من الجانبين او من احدهما قوله واما شرعا

اي

١٠٧

اي والبيع المركب من الايجاب والقبول شرعا قوله فاحسن ما قيل
في تعريفه الخ قال شيخنا لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك
عين مالية او منفعة كذلك على التابيد بثمن مالي لكان اولى واحسن
لما في ذكره من الايهام انه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة
ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تامل
قوله مباحة هو قيد لا بد منه قوله على التابيد اي على وجه القربة قوله
ودخل في منفعة الخ لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى واظهر
قوله تمليك حق البنا اي كان قال له ملكتك او بعتك حق البنا على هذا
الجدار او السطح مثلا قوله وخرج منه تا الاجرة الخ هي خارجة بالتابيد
قبله فلا حاجة اليها وانما اختار الاخراج لمناسبتها للاجرة لخارجة به
ايض فتامل قوله فانها لا تسمى ثمنا بل اجرة قوله ثلاثة اشيا الخ لا يخفى انها
من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن
حيث اختلاف الاحكام لها كذلك كما سياتي فتامل قوله اي حاضره الخ قال
شيخنا لو ابقى المشاهدة على حقيقتها لكان اولى لان ومنها المرئية
للعاقدين انه لا يلزم الا ان يقال مراده بالحاضرة المرئية كما عبر بعض
الشراح وح فلا اعتراض عليه فتامل قوله اذا وجدت الشروط الخ قال
شيخنا لو قال حيث توفرت الشروط هنا تحققها بدليل قوله اذا الخ
لانها تستعمل غالبا في المحقق وجوده وكلامه هنا في المشاهد فلا يرد
عنه لانه سياتي في كلامه وح فلا اعتراض عليه فتامل تنبيه سكت
المص عن كونه معلوما لاستغنائه عنه بالمشاهدة في المعنى وبالوصف
فيما في الذمة وخرج به بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة والقشطة
ونحو ذلك بالدراهم فانه باطل مطلقا للجهل بالمقصود من
فيه قال شيخنا قياسا على ما نقله السيوطي من بطلان بيع اللبن المشوب
بالماء ولو بالدراهم كما نقله عن العلامة ابن قاسم ومثله العلامة
الرملي وخالف شيخنا الشبراملسي كغيره واعتمد الصحة وح فيغتفر

لكان اولى [illegible] بيع العين [illegible] الش [illegible]

Copyright © King Saud University